ووجه الجواز في التماثل انه سلف محض ولم يجر نفعا للمتسلف
لكونه اخذ مثل ما اعطى قدرا وجنسا ثم استثنى من منع
التفاضل في الجنس الواحد المقتطعات فيما بعده فقال الا ان تختلف
المنافع اي فان اختلفت المنافع في الجنس الواحد كالجنسين
والجنسان يجوز التفاضل بينهما كما تقدم في قوله وان يكن من جنس
وتختلف كاجناس الثياب وقد مثل لما تختلف منافعه
من الجنس الواحد في باب السلم بالحمار الفاره في الحمير ... بالعتيق
في اثنين ليسا كذلك وبالجذع الجواد السابق في اثنين
من حواشي الخيل وتسلم الكبير في صغير وصغير في كبير على ما مر
قاله ابن الحاجب **التوضيح** يحتمل ان يريد الجنس بعضه
على كبير في صغير وعكسه وعلى كبير في صغير وعكسه
وعلى كبير في صغير وعكسه على صغير في كبير وعكسه
ويحتمل ان يريد الحيوان ويكون التعدد ملحوظا فيه من باب الاولى
لان كل من اجاز مع الوحدة اجاز مع التعدد ولا عكس وظاهر الرواية
انتهى وما قيل هنا ضابط هذا ان المقتطعات المنفعة بعضها
الجنس الواحد يجعله جنسين انتهى واشار بقوله وما البيع قبل قبض
ممنوع الى انه يجوز في العروض كلها بيعها قبل قبضها وليست
كالطعام الذي لا يجوز بيعه قبل قبضه واشار بقوله وبيع كل
جائز بالمال الى البيت الى انه يجوز بيع العروض كلها بالعين من
الذهب والفضة وهو الذي يعبر بالمال وسواء كانت الاعيان العين
حالة او مؤجلة اذ لا محذور في بيع العرض قبل قبضه ولا في بيعه
بالعين حالا او الى اجل والله اعلم

و من يطلبه بما يبيت مشكل لم يضمن الصانع لم يرد زلله

يعني

يعني ان من استعار انية فخار او زجاج ليفعلها ويبيعها فيسقطت من
يده من غير تعد منه فانكسرت فانه لا ضمان عليه فيها لانه في التقليب
لا ضمان عليه فيها وان اخذها من غير اذن ربها فانه يضمنها وفي من رد
على انية الخزف فانكسرت السقطة ايضا فانه يضمنها لمخالفته الاذن له في
تقليب الاولى اولى باذن منه يعني هو ضمها اليها مطارح الخ
وما على حمل التقليب وشبهه فيتحوله ومعنى باشته استهلاكه
وامر ابه في سماع سحنون وسالت ابن القاسم عن الرجل ياتي الى
الزجاج او القلال او العطار فيستعير منه قارورة او قلة او غيرها لينظر
اليها فيقع ذلك منه فينكسر وينكسر ما تحته من الزجاج او القلال
قال لا ارى عليه ضمان ما ناوله ويضمن ما انكسر تحته **قلت**
فان تناول ذلك بغير اذنه فحمل بيده ومر ولم يناوله صاحب المتاع فيقع
منه فينكسر قال هو ضامن لما اخذه ولما انكسر اسفله قال العتبي وروى
عيسى عن ابن القاسم وزاد فيه وكذلك الشيء يتناوله فتهوى
فينكسر او الدابة يركبها ليستخبرها فتموت تحته او العرس وشبهه
اسكبه لانه ان اخذ ذلك بغير اذنه كان ضامنا وان كان باذنه فلا ضمان
عليه ورواها ايضا اصبغ وزاد فيه وكذلك قال النخل عن ربعها البرو زعم
ليعرف قدرها ومثلها فتنكسر قال اصبغ هذا العتبي في الفوائد يريد افراح
ويا خذ بقيم ما اخذ منه مثل ان يعلو القلة الكبيرة باذنها ويحمل تحتها
من وجوه العيب فيضمن به قال الصغير اذا رد او علم به فلا ضمان
عليه انتهى على نقل الكشاح **فرع** فان دفع القارورة وصاحبه
ساكت ينظر لم يامر ولم ينهه فانكسرت ففي ضمانه
قولان مبنيان على ان السكوت على الشيء اذن فيه فلا ضمان
او ليس اذنا فيضمن **فرع** فان ادعى ربها على القارورة عيبا [illegible]